

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٨٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٧/٥/٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٨٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٧/٥/٢٠١٥ ،
وعودة انعقاد الجلسات الجزئية والكلية إلى مقر محكمة شمال سيناء الابتدائية -
ضاحية السلام - بمدينة العريش .

(المادة الثانية)

عودة العمل بنيابتي قسمي أول وثاني العريش الجزئيتين إلى مقر محكمة شمال سيناء الابتدائية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٨/١/٢٠٢٣
تحريراً في ١٢/١/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٦٢٤